

## «النقض»: لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 2957 لسنة 91 قضائية، أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً :-وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .  
ينعى الطاعن - بمذكرتي أسباب طعنه - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - نبات الحشيش الجاف - في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بغير قصد من القصد المسماة قانوناً ، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.  
ذلك أن أسبابه جاءت في عبارات شابهها الغموض والإبهام وفي صورة مجملة لا يبين منها واقعات الدعوى بياناً كافياً والظروف التي وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة على نحو كاف ، مكتفياً في بيان واقعة الدعوى على ما ورد عنها بوصف الاتهام ، ولم يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها وأعرض عن دفاعه بانتفاء علمه بكنهه المخدر وبيان قصده من إحرازه.  
ولم يبين نصوص القانون التي دان الطاعن بها ، واجتزأ من أقوال ضابط الواقعة بعض الوقائع ، ولم يورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي ووجه استدلاله به مكتفياً بإيراد نتيجة ذلك التقرير دون أن يبين وزن اللقافات المضبوطة ولونها والكمية المستخدمة في الفحص ، وقام دفاع الطاعن على بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية إذ لم تتوصل إلى نوع المخدر ومصدر حصول الطاعن عليها ولم يتأكد ضابط الواقعة مما أبلغه به رجال السلطة العامة ولم يفصح عن مصدر تحرياته ومدتها وعدم تحديدها نوع السيارة المستخدمة في ترويج المواد المخدرة ورقمها ولونها ، فضلاً عن صدوره لضبط جريمة مستقبلية.  
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي ومعينة النيابة العامة للسيارة محل الضبط وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، كما أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضي وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

وكان من المقرر انه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الالتفات عن أقوال شهود النفي وما حوته المستندات المقدمة من الطاعن إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، وفي قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود أو تلك المستندات فأطرحتها مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر في مرافعته على النعي على قصور تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن في الحكم ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة